الموافق 13 مارس سنة 1977 م



السينة الرابعة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية

# 

إتفاقات وولية . قوانين . أواممرومراسيم في الناقات والمسرومراسيم في الناق والناق والنا

الإدارة والتحسيريسو	خارج الجنزائر	داخسل الجنزائر		\ \ \
الكتبابسة العبامة للحكسومة	سلسة	سنسة	6 البهبر	
الطبــــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميــــة	و٠٠ 80	E-= 20	g-a 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجـزائر	e•a 150	E-2 100	E** 70	نسخة الاصليه ولرجمتها
الهاتف : 66٠١8٠١5 ال 17 عجب 50	بما فيها لققات الارسيال			·

لمن التسخة الاصلية : 0:60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2:30 دمج ـ فن العدد للسنين السابقة : 2:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. لمللوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير المنوان 2:00 دمج ـ فن النشر على أساس 15 دمج للسنطر.

## فهسبرس

#### اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 77 – 30 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاقيـــة التعاون الفنى والادارى بين حكومة الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعـة بمدينة الجزائر فى 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة 1976.

#### مراسيم، قسرارات، مقسررات

#### وزارة الداخليسة

ب مرسومان مؤرخان فی 2 و 15 ربیع الاول عام 1397 الموافق 20 فبرایر و 5 مارس سنبة 1977 يتضمنان تعيين نائبی مدير .

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1397 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة . 391

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1397 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات . 391

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس دائرة . 197

ـ مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة .

#### (فهـــرس تابع)

#### وزارة قدماء الجساهدين

ــ مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المنح .

#### وزارة البريد والمسواصلات

- قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة التهائية الجزائرية فيما يحص الاتصالات البرقية بين الجزائر والمانيا الغربية .

ـ قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يحص الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا .

- قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1396 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما بخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا .

- قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1396 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولندا .

- قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر .

- قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا .

ـ قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد .

ـ قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يحص الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج .

#### اعسلانسات وبسلاغسات

مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس منة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران . 391

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير مينة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشارة تقنية . 392

ــ مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير مسئة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الـــوطني للتعاون الفلاحي .

#### وزارة العسسدل

ـ مرسومان مؤرخان فى أول و 3 صفر عام 1385 الموافق أول و 3 يونيو سنة 1965 يتعلقان باكتساب الجنسية الجرائريــة (استدراك) .

\_ مرسومان مؤرخان فى 2 و 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 و 26 فبــركة فى سلك 1397 المقضاة .

#### وزارة التعليسم الاصلى والشؤون الدينية

#### وزارة المسالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل أحكام المادة 4 من القرار الموزارى المشترك المؤرخ فى 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976 يتضمن انشاء قباضة للطابع بمدينة الجزائر . 393 أ ـ قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة ببلديـــة الجلفة .

ــ قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن انســاء قباضـة للضــرائب المختلفــة المناس .

# اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 77 ـ 39 مؤرخ فى أول ربيسع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاقيسة التعاون الفنى والادارى بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بمدينة الجزائر فى 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشنؤون الخارجية،

\_ وبنا. على الدستور ولاسيما المادة III \_ 17.

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الفنى والادارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بمدينة الجزائر في 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة 1976،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون الفنى والادارى بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بمدينة الجزائر فى 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة 1976، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

اللدة 2: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ·

هواری بومدین

اتفاقية التعاون الفنى والادارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربيـة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية مصر العربية، رغبة منهما في توثيق التعاون القائم بين كل من البلدين في المجالات الثقافية والعلمية والفنية بما يتفق والصلات الاخوية التي تربط بين البلدين اتفقتا على مايلي :

# التعاون المتبادل البساب الاول تبادل الوظائف والخدمات المادة الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المساعدات فيما بينهما في مجال الوثائق والبحوث الفنية والادارية •

#### المادة الثانية

تقيم مصالح الدراسات والبحوث في البلدين تعاونا وثيقا بينهما وتتبادل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالامور الادارية والفنية، وتحقيقا لهذا الغرض اتفق الطرفان الساميان على مراعاة الشروط التالية:

أ ـ يتم الاتصال المباشر بين المصالح المعنية الموجودة في كل من البلدين عن طريق المكاتبات لارسال وتلقى الوثائق التي لدى كل منهما بناء على طلب أحدهما،

ب ـ تعقد المصالح الفنية الموجودة في كل من البلديـــن اجتماعات مستركة يتفق على تحديد مكانها وزمانها وذلك لتبادل الآراء في مختلف المواضيع وتنظيم الاستفادة من الوثائـــق المتبادلة بين البلدين وتقييم التجارب الناجحة قصد الاستعانة ما وتطبيقها .

#### المادة الثالثية

تقوم كل من الحكومتين بناء على طلب الاخرى بوضع بعثات تحت تصرف الحكومة الطالبة للقيام بدراسات أو للمساهمة في انجازات فنية وادارية •

المساعدات المتبادلة في تكوين الاطارات (العاملين) أو تأهيلها والمساعدات المادة الرابعية

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان على افساح المجال للمرشحين الذين تقدمهم كل منهما للالتحاق بمؤسسات التعليم أو التدريب التطبيقى وضمان تكوينهم أو تأهيلهم بواسطة الدورات التدريبية وذلك وفقا للشروط التى يتفق عليها بين الهيئات المعنية في كلا البلدين •

#### المادة الخامسة

بناء على طلب احدى الحكومتين من الاخرى يمكن تنظيم حلقات دراسية وتكوينية وكذلك تنظيم دورات فى المصالح العامة أو شبه العامة لفائدة المرشحين الذين تقدمهم الحكومة الاخسرى •

#### المادة السادسية

من أجل تيسير مهمة التكوين العادى للموظفيين تتعهد الحكومتان باتخاذ الاجراءات اللازمة بالسماح للمرشحين

الذين تقدمهم احدى الحكومتين للانتساب الى المدارس الخاصة بتكوين أو تأهيل فئات معينة من الموظفين بشىرط أن تتوفر لدى هؤلاء المرشحين الصفات والمؤهلات الدراسية المطلوبة من المواطنين في مثل هذه الظــروف أو يكونوا حائرين على صفات أو مؤهلات معادلة للشروط المطلوبة •

#### البساب الثاني تبادل الخبسراء والعاملين

#### المادة السابعسة

تقدم كل من الحكومتين للاخرى في حدود امكانياتهـــا معونة متبادلة في شكل خبراء وعاملين .

#### المادة الثامنــة

يوقع الافراد الذين تضعهم كل من الحكومتين تحت تصرف الاخرى اقرارا بقبول أحكام هذه الاتفاقية، ويصدر قرر التعيين بناء على الاقرار المشار اليه، ويعتبر العقد مبرما وذلك بشرط توافر اللياقة البدنية في المرشح على الوجه الذي تحــده الادارة التي تستخدمه، ويكون المتعاونون المعينون وفقا لهذه الأتفاقية خاضعين في مباشرة وظائفهـــم للسلطــات التي تستخدمهم ومحضور عليهم ان يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من سلطات أخرى غير السلطات التي يتبعونها بحكم الوظائف المعهودة اليهم، وعليهم طوال مدة تعيينهم وفيما بعدها ان يحافظوا كل المحافظة على سرية الوقائع والمعلومات والوثائق التى اطلعوا عليها أثناء مباشرة مهام وظائفهم أو بمناسبة هذه الاعمال، ومحضور عليهم القيام بأى نشاط سياسي داخــــل أراضى الدولة التي تستخدمهم ٠

تكفل كل من الحكومتين لرعايا الاخرى أثناء مباشرة وظائفهم العوان والحماية اللتين يتمتع بهما المواطنون من رعاياها .

ويخضع المتعاونون الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية للالتزامات ذات الطابع المهنى الناتجة عن الترتيبات التي تنظم الخدمة التي يؤدونها ومحظور عليهم خلال مسدة **ت**عاقدهم أن يقوموا مباشرة أو بالوساطة بأى نشاط مكسب من أي نوع كان ما لم يحصلوا على اذن من الجهسة التي يتبعونها ٠

#### المادة التاسعية

يقدم الطرف المستعير في حدود امكانياته التسهيلات التي تساعد المتعاونين على الاستقرار السلازم لاداء واجباتههم الوظيفة •

#### المادة العاشسرة

يعد الطرف المستعير بيانا بالوظائف المطلوب شغلها في مصالحه مع تحديد نوع الوظيفة ومواصفاتها ومدة العقــــد ويقوم الطرف المعير في حدود امكانياته بموافاة الطـــزف المستعير في مدة اقصاها شهران باعداد المتعاونين الذين

يمكن ترشيحهم لشغل هذه الوظائف طبقا لما هو وارد في الملحقين المرفقين

#### المادة الحادية عشرة

تحدد مدة العقد بصورة مبدئية بسنتين قابلتين للتجديد لفترة مماثلة مالم تقم الحكومة المستخدمة أو صاحب الشمسان بالاخطار عن عدم الرغبة في التجديد قبل نهاية المدة السارية بثلاثة أشهر وقبل انتهاء الدراسية بالنسبة للساتذة والمدرسين، ويعتبر العقد سارى المفعول عند وصول المتعاون الى البلد المستقبل ٠٠٠

#### المادة الثانية عشرة

يخضع المتعاونون الذين تنطبق عليهمم مقتضيات هذه الاتفاقية الى النظام الجبائي والتحويل المالي الخاص بالرواتب حسب القوانين المعمول بها في البلد المستقبل.

#### المادة الثالثة عشرة

تطبق على المتعاونين المصريين العاملين بالجزائر الاحكام الواردة في الملحقين المرفقين اللذين يعتبران جزءا من هذه

وتجتمع لجنة مشتركة من الجانبين مرة كل عامين بالتناوب في كلا البلدين خلال الثلاثة أشهر الاولى من عام الاجتماع لوضع برنامج تنفيذي مدته عامان لتطبيق مواد هذه الاتفاقية.

#### المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق •

#### المادة الخامسة عشرة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن رغبته فى تعديل هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ويكون الاخطار المذكور سابقا للتعديل بمدة ستة أشهر على الاقل ٠٠

#### المادة السادسة عشرة

تلغى هذه الاتفاقية كل ما يتعارض معها من نصــوص في اتفاقيات سابقة •

حرر في الجزائر من نسختين أصليتين باللغة العربية وذلك يوم 25 رجب عام 1396 الموافق ليوم 23 يوليو سنة 1976 .

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبينة

السيد/عبد الحميد مهرى

الكاتب العام لوزارة التعليم الأبتسدائي والثانوي

وكيل أول وزارة التربية والتعليم

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

السيد/محمد محيى الدين

أبوشيادي

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخليسة

مراسيم مؤدخة في 2 دبيع الأول عبسام 1397 الموافق 20 فهراير سنة 1977 تتضمن انهاء مهام كتاب عامين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1397 تنهى مهام السيد كمال باى شامى، بوصفه كاتبا عاما لولاية قالمة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1397 تنهى مهام السيد مروان قنيش، بوصفه كاتبا عاما الولاية تيارت، المدعو للقيام بمهام أخري .

بيوجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1307 الموافق 20 فيراير سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد العظيم أبوبكر، بوصفه كاتبا عاما لولاية تلمسان .

مرسومان مؤرخان في 2 و 15 ربيسم الاول عام 1397 الموافق 20 فيراير و 5 مبارس سنبة 1977 يتضمنيان تعيين نائبي مسدد

بهوجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1307 الموافق 20 فبراير سنة 1377 يعين السبيد محمود باعزيرى، نائب مدير الاحصائيات والاستغلال (المديرية العامة للتنظيم والشيسؤن العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1397 يعين السيه حسن البوري، نائب مدير للهياكل الاساسية (المديرية العامة للادارة والوسائل) بوزارة الداخلية .

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1397 الوافسق 26 فيراير سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سبنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الله شامى، بوصفكه رئيسا لدائرة تلمسان، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سبنة 1977 تنهي مهام السبيد سعيد بن حالد، بحوصفه رئيسا لدائرة تيسمسيلت .

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافسق 26 فبراير سنة 1977 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يعين السيد عبد السلام بن سليمان، الكاتب العام لولاية سطيف سابقا، كاتبا عاما لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 6م فيراير سبنة 1977 يعين السيد عبد الله شبامي، كاتبا عاما لولاية تلمسان .

مرسوم مؤرخ في 8 ربيسه الاول عسام 1397 الموافسق 26 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يعين السيد بوتحيل شامى، رئيسيا لدائرة السوقر .

هرسهم مؤدخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافسة 5 ميارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1397 تنهى مهام السيد خالد بن جورية، بوصهه مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية اللهدة .

مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1397 الموافسة 5 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيسم والادارة المتلية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1397 تنهي مهام السيد سبليمان جيدل، بوصف مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشارة تقنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1397 تنهى مهام الآنسة فوزيسة الشاوى بودغن، بوصفها مستشارة تقنية مكلفة بتنسيق ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

مرسوم مؤرخ في 2 ربيسع الاول عسام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق السوطنى للتعساون الفسلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد القادر باش ترزى، بوصفه مديرا عاما للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، والذي قبل طلبه في الاحالة الى المعاش .

# وزارة العسدل

هرسومان مؤرخان فى أول و 3 صغر عام 1385 الموافق أول و 3 يونيو سنة 1965 يتعلقان باكتساب الجنسية الجزائريسة (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 52 الصادر بتاريخ 22 صفر عام 1385 الموافق 22 يونيو سنة 1965 .

- الصفحة 764 العمود الأول السطر 30 ·
  - بدلا من:
  - ـ الآنسة جميلة بنت باركة ....
    - يقِرأ ما يلي :
  - ــ الآنسة حجلة بنت بركة .....
    - (والباقى بدون تغيير) .

مرسومان مؤرخان في 2 و 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 و 26 فبسراير سنة 1977 يتضمنسان حسسركة في سلك القضياة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يعين السيد ابن عبد الله السعيد مستشارا بالمجلس الاعلى م

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يعين السيد على عبداللي، قاضيا بمحكمة مروانة في اطار الخدمة المدنية .

# وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد آيت ورجا، بوصفه نائب مدير الامتحانات والمنح والتنشيط بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وذلك بسبب وفاته .

## وزارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شـوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل أحكام المادة 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلسك المفتشين الرئيسيين للضرائب ولاسيما المادة 4 منه ،

يقرران مايلى:

اللادة الاولى: تعدل أحكام المادة 4 من القــرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ، كمايلى:

«اللاة 4: وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 646 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب، يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الموظفون المرسمون التابعون لاحد أسلاك وزارة المالية المرتبة في السلم 11 والمثبتون في 13 ديسمبر من سنة المسابقة لــ 10 سنوات من العمل في سلكهم بهــذه الصفــة» •

(والباقي بدون تغيير) •

عن وزير المالية

الكاتب العيام

محفوظ عوفي

اللادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشِر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 ا

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الكريم حسني

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1396 الموافسيق 26 مسارس سنة 1976 يتضمن انشاء قباضة للطابع بمدينة الجزائر

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمسادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بمدينة الجزائر قباضة للضرائب المختلفة تدعى «قباضة الطابع لمدينة الجزائر» تكلف بالطلبات المتعلقة بالطوابع الجبائية، والاوراق المدموغة والمطبوعات من كل نوع وجوازات السفر، وتموين المصالح العمومية وكذلك جميع مكاتب القباضة •

اللدة 2 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 107 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة

اللاة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الضرائب ، كل فيما يخصمه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976 ·

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة ببلديـــة الجلفــــة

ان وزير الماليـــة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمسادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بالجلفة قباضة للضرائب المختلفة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة لبلدية الجلفة» •

اللادة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لبلديــة الجلفة بالجلفة بالجلفة بالجلفة بالجلفة بالجلفة المستحدد الم

اللادة 3: تدعى قباضة الضرائب المختلفة للجلفة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 كمايلى «قباضة الضرائب المختلفة لضاحية الجلفة» •

اللاة 4: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللادة 5: يكلف مدير الادارة العامية ومدير الميزانية اوالمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الماطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 ١٠٠

عبد المائك تمام

#### الجيدول الملجسق

	المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجدودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يلقبى	يلغـــى	يلۇى	الجلفية
تجصيل منتوجات التسجيل والطابع لدائرة الجلفة	ـ المكتب الخيرى للجلفة ـ نقابة الحالة المدنية للجلفة ـ نقابة مكافحة الجراد للجلفة	·	
	- النقابة البلدية المستركة للاشغال والنشاط ذات النفع المسترك لدائرة الجلفة		
يصب في المستوجات التسجيل والطابع لدائرة الجلفة	يضـــاف ـ مستشفى الجلفة المدنى ـ مكتب الاعمال الحيرية للجلفة ـ نقابة الحالة المدنية للجلفة	<b>يضي اق</b> البجلف ق	بلديسة الجلفة
	_ نقابة مكافحة الجراد للجلفة _ النقابة البلدية المستركة للاشبغال والنشاط ذات النفع المشترك لذائرة الجلفة	الشيارف _ الادريسيـة	ضاحية الجلفة

قرار مؤرخ في 6 رمضان عيام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن انشياء قباضة للضيرائي المختلفية لأين أمناس

#### ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمــادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الفيرائب المحتلفة ،

روبعد الاطلاع على المداولات المؤرخة في 21 و 31 يناير سنة 1976 بالمجلسين الشعبيين البلديين لايليزي وبرج عمر ادريس،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تبشياً بأين أمناس المركن الرئيسي للدائسة قياضة للفرائب المختلفة .

اللادة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المحتلفة لأين أمناس .

المادة 3: يعدل ويتهم الحدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار ،

اللاق 4: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 25 سبتمبي سنة 1976 .

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامية ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخرينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سينة 1396 .

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### الجسدول الملحسق

المصالح الاخرى المسيرة		البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعين القباضسة والمقسسر	
		ولاية ورقلـة دائـرة ورقلــة	•	
	يلغى : المركز الصناعى لأين أمناس	یلغی : ایلیزی ــ برج عمر ادریس	ورقلة	
t s <del>t</del>	يضاف: المركز الصناعي لأين أمناس	دائرة أين أمناس يكاف: ايليزى ـ برج عمر ادريس	أين أمناس	

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عسام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المنح

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1397 تنهى مهام السيد موسى شرشالى، بوصف مديرا للمنح بوزارة قدماء المجاهدين المدعو للقيام بمهام أخرى.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والمانيا الغربية

#### ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقيــة الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

ــ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحــدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـــ وبعد الاطلاع على القرارين المؤرخين في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمتضمنين تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الأروبي ،

#### يقرر ما يلي :

اللات الاولى: تحدد الحصية النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والمانيا الغربية بـ 0,36 فرنك ذهبى أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

اللَّادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1396 المرافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجـة عـام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 31 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965، - وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة

النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية فيما يخص الاتصالات بين الجزائر وفرنسا ،

#### يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بن الجيزائر وفرنسا بـ 0,36 فرنك ذهبى أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,20 دج .

اللاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

اللادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجـة عـام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 20 صفر عام 1388 الوافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتماقيــة الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو في 12 توفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة المقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

\_ وبعد الاطلاع على القرارين المؤرخين في 16 صفر عام 1392 المرافق 31 مارس سنة 1972 والمتضمين تعديل الرسوم البرقية بي الجرائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الأروبي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصية النهائية الجزائرية فيما يخص الانضالات البرقية بين الجيزائر وهولندا بـ 0,36 فرنك ذهبى أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

اللحة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجـة عـام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقيــة الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

\_ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد الرسم البرقي بين المجزائر والبانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا،

نُقرما دا:

المادة الاولى: تحدد الحصية النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجيزائر وبولندا بيه 0,36 فريك ذهبى أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فريك ذهبى أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1392 ويلخى ويحل محل القرار المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 المسار اليه أعلاه .

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجـة عـام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والجـر

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقيــة الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجرائر والمجسر ،

يقرر ما يلي:

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1392 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجرائر في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 هيسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بن الجزائر وبلغاريا

#### ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقه على الاتفاقيــة الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 توفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجزائر وألبانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصية النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجرائر وبلغاريا بـ 0,36 فرىك ذهبى أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2: يسترى مفعول هذا القرارُ ابتداء من أول يناير سنة 1392 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1376 .

#### سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجـة عـام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد

#### ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

\_ وبعد الاطلاع على القرارين المؤرخين في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمتضمنين تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الأروبي ،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الحصية النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والسيويد بـ 0,36 فرنك ذهبى أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,20 دج .

اللاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

#### سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والنرويج ،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصية النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج بـ 0,36 فرنك ذهبى أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

#### اعلانات وبلاغات

#### انسداران لقساولين

تنذر مقاولة عابد مريم، الموجودة بمدينة الجزائر 6 نهج سيدى على بوزيرى، متعهدة الصفقة رقم I – الاشغال الكبرى والقسم رقم 3 – التبليط المصادق عليها بتاريخ 6 مايو سنة 1974، لان تستأنف الاشغال الخاصة بالاشغال الكبرى والتبليط وأن تمتثل لبنود وشروط صفقاتها •

ويمنح لها أجل عشرة (IO) أيام من أجل استثناف الاشغال وذلك ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وعند انقضاء هذا الاجل وفى حالة ما اذا لم تستجب المقاولة لالتزاماتها، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 م

تنذر مقاولة البناء والاشغال العمومية واعلى شريف، الموجودة بمدينة الجزائر 58 مكرر نهج حسيبة بن بوعلى متعهدة الصفقة رقم 37 / 11 في / 70 الموقعة من قبلها يوم 27 نوفمبر سنة 1975 والمصادق عليها من قبل الوالى بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1976 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 26 غشت سنة 1976 تحت رقم 868/CF/WS بتاريخ 600 غشت سنة 1976 تحت رقم المتمائة (600) والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم المتوسط تسع لستمائة (600) تلميذ من بينهم 200 داخليين بعين تاغروت (قسم الاشغال الكبرى)، لان تزيد في عدد المستخدمين في الورشة وأن تقوم بالتموين فيما يخص مواد البناء وأن تحترم مخطط الانجاز المعد من قبل المهندس المعماري للمشروع المشار اليه

واذا لم تستجب المقاولة الالتزاماتها في أجل عشرة (IO) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامسة ١٠٠٠